

امراة كانت تفعل المحرمات وتابت بعد أن أنجبت وهي تعيش في الخارج وتريد أن تتزوج فهل يجوز لأبيها...؟

عبدالله الغديان

امراة تعيش في في الخارج ثم بعد ان كانت في المعاصي تابت وارادت ان تحصن نفسها بعد ان ولدت فتريد الزواج ولكن وليها هناك هو ولكن وليها وابوها ليس معها في تلك البلاد - [00:00:00](#)

وانما الذي معها هو عمها. وهي في شجار مستمر معه. هل يجوز لابيها ان يوكل احد الإخوان لتزويجها من المركز الإسلامي مثلا

الجواب عليها ان تصدق في التوبة. فيما بينها وبين الله جل وعلا - [00:00:17](#)

والتوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والولد الذي ولدته عن طريق غير مشروع. هذا فينسب اليها والى اهلها ولا

ينسب الى الى الزاني. لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش - [00:00:38](#)

العاهر الحجر. واما بالنظر الى تزويجها فاذا تولى عقدها والدها او وكل شخص يقوم بتزويجها فان الوكالة صحيحة وبالله التوفيق -

[00:00:58](#)